ملف رقم 0934960 قرار بتاريخ 2014/09/04

قضية شركة " تاي شينغ ماريتيم س ا " و الشركة ذ م م " مكتب الخبرات البحرية والصناعية – "بيمي" " ضد الشركة ذ م م أو س أي وبنك الفلاحة والتنمية الريفية " بدر "

الموضوع: نقل بحري

تفصيل الموضوع: مسؤولية ربان السفينة (Capitaine) - دعوى الرجوع.

المرجع القانوني: أمر رقم: 76-80 (قانون بحري)، المواد: 580، 581، 591، 592 و599، جريدة رسمية عدد: 29 لسنة 1977.

المبدأ: مسؤولية ربان السفينة مسؤولية مفترضة.

يتعين على قائد السفينة، قصد التنصل من المسؤولية، إدخال المتسبب في الخسائر، لتحميله المسؤولية أو رفع دعوى الرجوع عليه، في الأجل المقرر قانوناً.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرّة الرّدّ التّي تقدّم بها محامي المطعون ضدّها شركة (ب).

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطّعن بالنّقض لعدم تأسيس الأوجه المدفوع بها.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 07 جويلية 2013، طعنت شركة "تاي شينغ ماريتيم س أ " مجهز السفينة " (ت.هـ) والشركة ذات المسؤولية المحدودة "مكتب الخبرات البحرية والصناعية "بيمي" بطريق النّقض بواسطة وكيلها الأستاذ بوشناق فريد، المحامي المقيم بعنابة والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية في 18 ديسمبر 2012 فهرس 12/03009 القاضي: بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي شكلا وفي الموضوع، المصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بجاية بتاريخ 27 فيفري 2012 فهرس رقم 12/891 والقاضي في الشكل، بقبول الدّعوى وإخراج بنك الفلاحة والتنمية الرّيفية من الخصام وفي الموضوع، إلزام المدعى عليهما الطّاعنتين ممثلتين في شخص مديريهما بدفعهما بالتضامن للمدّعية مبلغ اثني عشر مليونا وخمسة وأربعين ألفا وستمائة ودينار واحد وثمانية وثلاثين سنتيما (12.045.601,38 دج) المتمثل في النقص اللاحق بالبضاعة محل النقل.

حيث أثار وكيلهما بها **وجها وحيدا للطعن.**

حيث تم تبليغها للشركة المطعون ضدها أوس أي "ب" في 14 ماي 2013 بواسطة مستشارها القانوني، فأجاب وكيلهما الأستاذ بن بارة علاوة، المحامي المقيم ببجاية والمعتمد لدى المحكمة العليا، والذي اعتبر الوجه غير مؤسّس والتمس رفض الطّعن بالنّقض لذلك وتعويضها عن الطّعن التعسفي بمقابل 500.000 دج طبقا للمادّة 377 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث تم تبليغ ذات المذكرة للمطعون ضدّه بنك الفلاحة والتنمية الرّيفية في 06 أوت 2013 وبواسطة مكتب التنظيم العام ولوكيل الطّاعنين في 11 نوفمبر 2013 بواسطة المكلفة بالأمانة.

حيث تم تبليغ عريضة الطعن بالنقض للمطعون ضدّه بنك الفلاحة والتنمية الرّيفية بدر، في 15 ماي 2013، فلم يجب.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث استوفى الطّعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.

الوجه الوحيد: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث تعيب الطّاعنتان على القرار المطعون فيه إلزام المجهز ومكتب الخبرات البحرية والصناعية "بيمي" بالتضامن كون هذا الأخير لم يعد معنيّا بالأمر لاستبداله وإلغاء الكفالة التي أودعها بتلك المودعة من قبل المجهز لدى بنك الفلاحة والتنمية الرّيفية بقيمة 166.877,95 دولار أمريكي،

حيث لم يأخذ قضاة المجلس بعين الاعتبار أنّ الكفالة التي أودعها مكتب "بيمي" مؤقتة لا تغطي إلاّ فترة 15 يوما فقط في انتظار كفالة المجهز، لذلك لم يعطوا لقرارهم أيّ أساس قانوني بإلزامهم له بالرّغم من أنّه لم يعد ضامنا.

حيث احتج المجهزّ بشدة عن المبلغ المطالب به الذّي تم تحديده من طرف المرسل إليه وليس بموجب خبرة حسابية، إذ لم تثبت شركة (ب) النقض المزعوم.

حيث استقر اجتهاد المحكمة العليا (قرار 03 فيفري 2011 تحت رقم 699998).

على أنّه لا يمكن الاعتماد على فرضيات للفصل في مسؤولية مجهز السفينة والمجلس قضى كذلك بناء على فرضيات.

حيث كان النقص محلّ رسالة تحفظات واحتجاج محرّرة من طرف قائد السفينة والذي تم تبليغه لجميع الأطراف، فهي تشير إلى أن سبب الأضرار بفعل العمليات العنيفة أثناء تفريغ الحمولة ممّا أدّى إلى سقوط عدد كبير منها في البحر، لذلك اثبت القائد المذكور عدم مسؤولية كناقل والمجلس لم يأخذ ذلك بعين الاعتبار.

حيث تمسك القضاة بالمبلغ المطالب به والمحكوم به من دون مراقبته إن كان يمثل فعلا النقص في الحمولة أم لا، وبذلك لم يعط لقراره أيّ أساس قانوني.

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنّه اعتبر طلب إخراج مكتب الخبرات البحرية والصناعية (بيمي) مردود، ممّا يتعين استبعاده وأنّ قاضي الدّرجة الأولى بقضائه بإلزامه بالتضامن مع مجهز السفينة بتعويض

المدّعية قد أحسن تقدير الوقائع وطبق صحيح القانون، وحتى بعد إيداع مبلغ الكفالة من طرف مجهز السفينة لدى بنك الفلاحة والتنمية الرّيفية، على أساس أنّ رسالة التعهد المرفقة بالبند تثبت بأن مكتب الخبرات (س) باعتباره ممثل مجهز السفينة، قد التزم بأن يبقى الضمان ساري المفعول إلى غاية التوقيع على محضر صلح بين المجهز وشركة (ب) أو صدور حكم قضائي نهائي.

حيث إن هذا التسبيب منعدم الأساس القانوني، ذلك لأن القراءة الكاملة للتعهدّ تفيد بأن الضمان لا يشكل اعترافا بالمسؤولية من طرف مجهزي السفينة أو تنازلا عن حقوقهم التي يكفلها لهم القانون البحري، وقدّمت هذه الرّسالة للتعهد مؤقتا لتمكين الانطلاق الفوري للسفينة في انتظار وضع الكفالة البنكية النهائية في أجل 15 يوما من طرف جمعية حماية السفينة،وتصبح لاغية ولا مفعول لها فور وضع الضمان البنكي.

حيث ومن الثابت من إشهاد البنك في 04 جويلية 2011، أنّ المجهزّ أودع لديه كفالة بمقدار 166.3577,95 دولار أمريكي ضمانا للبضاعة المفقودة والمتلفة للشركة المدّعية.

حيث ومتى كان تعهدّ المكتب مؤقتا وأن المجهز أودع كفالة نهائية، تنعدم الصفة في المكتب وبإلزامه بالتضامن مع المجهز يكون القضاة قد أخطأوا فيما ذهبوا إليه وعرّضوا قرارهم للنّقض والإبطال من هذا الجانب.

مع الملاحظة أن القضاة ذكروا بالكمية المتلفة والناقصة وأنّ الخبير من قدّرها بمبلغ 166.577,95 دولار أمريكي ما يعادل مبلغ 12.045.601,38 دينار.

حيث ولئن احتج قائد السفينة، فمسؤوليته مفترضة فما كان عليه وفي الآجال القانونية، إدخال المتسّبب في الخسائر لتحميله المسؤولية أو ممارسة دعوى الرّجوع ضدّه في وقتها المناسب.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطّعن شكلا وفي الموضوع، بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2012/12/18 وبإحالة القضية

والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على الشركة المطعون ضدها.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر سبتمبر سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السادة:

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا
مجبر محمد	مستشارا مقررا
بعطوش حكيمة	مستشارة
كدروسي لحسن	مستشارا
نوي حسان	مستشارا

بحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.